

مذكرة رئيس مصلحة الواردات

رقم : 89/ص2  
54  
تاريخ : 1963/3/19

الموضوع: تقدير الإيرادات.

ما زال بعض الملاكين يشكو من المبالغة في تقدير القيم التأجيرية لعقاراتهم المبنية سواء ما كان مؤجراً منها أو ما كان مشغولاً من قبل المالك إشغالاً ذاتياً. ولما كانت هذه المصلحة تحرص كل الحرص على أن تأتي التقديرات أكثر ما يمكن إنطباقاً على الواقع،

ولما كان من أولى واجبات المراقبين أن يتحروا الحقيقة في تخميناتهم عملاً بأحكام المادة 36 من قانون 1962/9/17 ، والتي تنص على ما يلي :

" تراعى في تقدير الإيرادات الصافية الأصول التالية:

1- تعتمد أساساً للتقدير قيمة بدل الإيجار المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر إذا أمكن معرفتها والتثبت من صحتها.

2- أما إذا تعذر ذلك فتقدر الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة.

3- أما إذا تعذرت المقارنة فتقدر الإيرادات الصافية على أساس أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن 5% من قيمته كبديل إيجار سنوي. "

لذلك ، فإنني أرجو من رؤساء الدوائر المالية المختصة أن يعيروا هذه الناحية جل إهتمامهم وعنايتهم وأن يعطوا التعليمات الصريحة إلى مراقبي الضريبة للتقيد في تخميناتهم بأحكام القانون نصاً وروحاً.